

محافظه شمال سيناء
الديوان العام
مكتب المحافظ للمتابعة

قرار رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠١٠م

محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على قانون العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحة التنفيذية .
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الخاص بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحة التنفيذية
- وعلى خطاب المشروع الخدمي لتغذية تلاميذ المدارس الابتدائية بالمحافظة وطلب تشكيل لجنة للإشراف على الوجبات المدرسية يوميا" بمقر المشروع بمدينة العريش .
- وعلى موافقتنا .

قرر

مادة أولي :- تشكل لجنة على النحو التالي :-

- السيدة/ سعاد محمد مجاهد موجه عام الأغذية بمديرية التربية والتعليم .
- السيد/ حسن محمد هاشم مفتش تموين بمديرية التموين .
- السيد/ ياسر طه محمد مراقب أول الأغذية بمديرية الشؤون الصحية .

مادة ثانية :- تكون مهمة اللجنة ما يلي :-

- مراقبة عملية إنتاج الوجبة بالمركز .
 - الإشراف الكامل على تسليم الوجبات المدرسية يوميا" بمقر المشروع بمدينة العريش .
 - تتواجد اللجنة يوميا" بمقر مركز المشروع اعتبارا" من يوم السبت ٢ / ١٠ / ٢٠١٠م
- صدر بتاريخ :- ٨ / ٩ / ٢٠١٠م

(
م
ر
ا
د
م
و
ا
ل
م
ي
)

مراد موانى

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

مكتب المحافظ

قرار رقم [٧٠٧] لسنة ٢٠١٠

محافظ شمال سيناء :

- فى ضوء خطاب السيد وزير الدولة للتنمية المحلية رقم ٢٢٣٩ بتاريخ ٢٣/٨/٢٠١٠ بإعادة تنظيم اعمال التفتيش الدورى على المحال العامة المرخصة من وحدات الإدارة المحلية التى تبشر نشاطاً سياحياً بالمخالفة للترخيص .
- وعلى قرارنا رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل لجنة تقييم المحال العامة غير السياحية بتعدلاته بأرقام ١٣٣٨ لسنة ١٩٨٩ و٧٨٣ لسنة ١٩٩١ .

قرر

مادة أولى : يعاد تشكيل لجنة تقييم المحال العامة غير السياحية بمحافظة شمال سيناء على

النحو التالى :

- ١ - السيد/ قدرى يونس العبد مدير عام إدارة السياحة مشرفاً عاماً
- ٢ - السيد/ جلال سليمان سلامة من إدارة السياحة رئيساً
- ٣ - السيد/ مدير عام مكتب وزارة السياحة بالعريش أو من يفوضه عضواً
- ٤ - السيد / مندوب إدارة الشئون القانونية بالديوان العام عضواً
- ٥ - السيد / مندوب مديرية الصحة والسكان بالمحافظة عضواً
- ٦ - السيد / مسئول التراخيص حامل الضبطية القضائية بمجلس المدينة المختص عضواً
- ٧ - السيد / مندوب الرقابة بمديرية تموين شمال سيناء عضواً
- ٨ - السيد / مندوب مديرية القوى العاملة بشمال سيناء (أمن صناعى / عمال) عضواً
- ٩ - السيد / أمين شرطة مندوباً عن شرطة السياحة بالعريش عضواً
- ١٠ - الأتسة / منى عبدالروؤف شراب حاسب آلى

مادة ثانية : تسند للجنة المهام التالية : -

- ١- المرور الميدانى والتفتيش الدورى على المحال العامة بمحافظة شمال سيناء الخاضعة لاحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ واتخاذ الإجراءات القانونية لتحرير المخالفات

طبقاً للاحكام الواردة بهذا القانون وما صدر أو يصدر من احكام متممة أو معدله لهذه
الاحكام .

٢- تقوم اللجنة بتحديد المستوى المحلى الدورى أو السنوى لكل من هذه المحال غير
السياحية الخاضعة للإدارة المحلية طبقاً لتصنيف المستويات التالية : أ ممتاز ، ب ،
ج ، شعبي ، تحت التصنيف فى ضوء ما تسفر عنه الزيارات الميدانية المفاجئة التى
تقوم بها اللجنة لهذه المحال بما فى ذلك رفع أو خفض المستوى الممنوح لأى منها
طبقاً لمستوى المحال أثناء الزيارة الميدانية المفاجئة لها أو بناءً على طلب هذه المحال
بإعادة التقييم بعد تداركها لملاحظات اللجنة .

مادة ثالثة : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره فى : ١٠/٩/٢٠١٠ .

()
١٠

صدر بتاريخ
١٠/٩

مراد محمد موافى

محافظة شمال سيناء

قرار رقم (٧٤٠) لسنة ٢٠١٠ م
(لائحة النظام الأساسي للمعسكر الدائم للشباب والطلّاع)
(قرية الشباب)

محافظة شمال سيناء

بعد الإطلاع علي قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته بشأن نظام الحكم المحلي ولائحته التنفيذية.

مادة (١) : تأسس بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٤ معسكر دائم للطلّاع والشباب بوادي العريش قسم أول العريش بمسمي (قرية الشباب) علي مساحة قدرها ثلاثون فدان تم زيادتها إلى خمسون فدان وفقا لاحتياجات القرية.

مادة (٢) : تتبع القرية مديرية الشباب والرياضة بمحافظة شمال سيناء باعتبارها الجهة الإدارية المختصة برعاية النشئ والشباب .

مادة (٣) : يهدف المعسكر إلي:

- بند (١) توفير فرص عمل للخريجين للعمل بالقرية وزراعة الزيتون والمشاتل الصغيرة .
- بند (٢) توفير مجالات عمل منتج يستثمر فيها جهد الشباب بالكليات والمعاهد والمدارس الثانوية خلال أجازة العام الدراسي طوال الموسم الزراعي (عمالة موسمية مؤقتة).
- بند (٣) تعريف الطلائع والشباب بجميع أوجه الأنشطة الشبابية من خلال زيارات وفود الشباب المتنوعة الوافدة من خارج المحافظة.
- بند (٤) توفير فرص عمالة مؤقتة خلال موسم رعاية الأشجار وجمع المحصول وعمليات عصر الزيتون.
- بند (٥) القضاء على احتكار القطاع الخاص في مجال بيع الزيتون وكذلك عصر الزيتون للغير وفي بيع منتجات القرية الأخرى وتوفير أجود الأصناف من زيت الزيتون والمحاصيل الأخرى وعرضها للبيع للجمهور.
- بند (٦) دعم الهيئات الشبابية والرياضية ماليا لكافة الأنشطة المستحدثة والمتنوعة.

- بند (٧) دعم اللعاب الفردية المتميزة المشاركة في البطولات القومية.
- بند (٨) المساهمة في علاج إصابات الملاعب التي تحتاج إلي عمليات جراحية .
- بند (٩) الاستفادة من المساحات الغير مستغلة وإقامة منشآت عليها بمشروعات إنتاجية للشباب وذلك في حدود الاعتمادات المتاحة .
- بند (١٠) تجميع أنشطة الشباب (معسكرات عمل- رياضة- ثقافة- فنون- كشافة - جولة - عمل تطوعي) في مكان واحد.

مادة (٤) : يصدر السيد المحافظ قرار تشكيل لجنة إدارة القرية للإشراف على إدارتها ويراعى فيه تمثيل الخبرات المتخصصة من مديرية الشباب والرياضة أو من خارجها .

مادة (٥) : سلطات لجنة إدارة القرية:

يكون للجنة إدارة القرية جميع السلطات اللازمة للقيام بكافة الأعمال التي يقتضيها تحقيق اعلي نسبة من الإرباح في حدود القوانين واللوائح المعمول بها ويختص بالاتي:

- بند (١) إعداد خطة العمل والإشراف علي تنفيذها سنويا .
- بند (٢) وضع اللوائح المالية والإدارية والفنية والقرارات التي تضمن حسن سير العمل ومراقبة تنفيذها.
- بند (٣) الموافقة علي العقود والاتفاقات التي تبرم باسم القرية والتي تعمل علي تنميتها وتطويرها وتحديثها
- بند (٤) : تضع لجنة الإدارة القواعد المنظمة لعمليات التشغيل والتسويق والاحتياجات الأساسية التي تضمن كفاءة استمراريته .
- بند (٥) : تشكل لجنة الإدارة هيئات إشراف علي الأنشطة والمشروعات وفقا لاحتياجات العمل من الجهاز الوظيفي بمديرية الشباب والرياضة أو من خارجها والانتداب إليها إذا لزم الأمر وفقا لمتطلبات واحتياجات العمل.

بند (٦) : للجنة الإدارة إقرار أسلوب وقواعد إدارة واستغلال مشروعات التنمية البيئية بالقرية مثل : (تربوية - أرانب - عنبر دواجن - منحل - تخليل زيتون - تربية أغنام - مشاتل.... الخ) بما يتيح ويحقق تشجيع الشباب على المشاركة في مشروعات التنمية .

مادة (٦) : اختصاصات مدير القرية :

- إدارة القرية ومباشرة الأمور اليومية والإشراف على كافة الأعمال بالقرية والموظفين بها.
- تنفيذ قرارات لجنة الإدارة .

- يجوز تأجير الصوب والمعدات الزراعية لتحقيق إيرادات ذاتية للقرية والتعاقد مع الغير عليها.
- عرض تقارير دورية شهريا عن سير العمل بالمشروع علي مجلس الإدارة .
- تقديم الاقتراحات والتوصيات وتذليل العقبات التي تعترض خطة العمل ووضع الحلول والبدائل المناسبة لاستمرارية العمل بالقرية.

اللائحة المالية للمشروع:

مادة (٧) : تبدأ السنة المالية من أول شهر يوليو وتنتهي آخر شهر يونيه .

مادة (٨) : تتكون موارد القرية من الأتي :

- إيرادات القرية .
- الإعانات.
- التبرعات.
- الهبات.

مادة (٩): تودع أموال القرية النقدية المحصلة بحساب البنك المركزي المصري ج/رقم: ٩/٤٥٠/٨٦٣٤٦/١ والتعامل مع البنك المراسل البنك الاهلي فرع العريش.

مادة (١٠) : لا يجوز إنفاق أموال القرية في غير الأغراض المنشأ من اجلها ولمجلس الإدارة الحق في استغلال فائض إيراداته لضمان مورد ثابت مع عدم تأثير ذلك على الأنشطة الرئيسية للقرية.

مادة (١١): تراجع حسابات المشروع بمعرفة مديرية الشباب والرياضة والجهاز المركزي للمحاسبات أو أي جهة معنية بالمراجعة والتفتيش.

مادة (١٢) : الرقابة قبل الصرف اختصاص ممثل وزارة المالية بمديرية الشباب والرياضة.

مادة (١٣) : يعقد مجلس الإدارة اجتماع شهريا ويجوز عقدة مرة أخرى خلال الشهر إذا اقتضت المصلحة ذلك مع صرف بدل حضور جلسات بواقع ثلاثون جنيهاً عن الجلسة الواحدة.

ر

مادة (١٤): يصرف بدل انتقال للسادة أعضاء مجلس الإدارة والعاملين في حالة تكليفهم بالإشراف والمتابعة علي المشروعات المدرجة بخطة القرية وطبقا للفئات التي يقررها مجلس الإدارة.

مادة (١٥): يصرف بدل ضيافة شهريا للسيد مدير القرية بواقع ٦٠ جنيها .

مادة (١٦): يصرف منحة عاجلة لأسرة المتوفى من العاملين بالقرية بواقع ٥٠٠,٠٠٠ خمسمائة جنيها فقط.

مادة (١٧): يصرف للعاملين بالقرية بقرار رئيس مجلس الإدارة منحة خلال مواسم أعياد الفطر- الأضحى - دخول المدارس- أعياد سيناء بنسبة ٢٥% من الاساسى بحد أدنى مائة جنية على أنه في حالة صدور أي قرار جمهوري أو وزاري أو من السلطة المختصة بذلك الشأن يصرف للعامل أيهما اكبر مع مراعاة عدم الجمع بين ما يصرف من جهة العمل الأصلية والقرية في تلك المواسم المذكورة.

مادة (١٨): يصرف بدل انتقال للمأموريات الخارجية الخاصة بالقرية طبقا للتعريفه المقررة لوسيلة الانتقال وبدل سفر بواقع خمسة عشر جنيها عن الليلة الواحدة.

مادة (١٩): يصرف بدل خطر و عدوى للسادة العاملين اللذين يقومون برش المزرعة بالمبيدات الزراعية وذلك بواقع خمسون جنيها للفرد عن كل رشة يتم تنفيذها وحسب التقرير المرفوع من المشرف العام على المزرعة.

مادة (٢٠): مرتبات اليوميات للعمل بالقرية:

يجوز لمدير القرية وحسب متطلبات العمل بإحضار عمالة يومية لتنفيذ العمل بالقرية على أن تتقاضى أجرها طبقا للسعر السائد في السوق المحلي .

مادة (٢١): العمل الاضافى في أوقات العمل غير الرسمية:

يصرف استمرارية في حالة العمل في غير أوقات العمل الرسمية بالمزرعة لساعات متأخرة من الليل و طبقا لما يقرره مدير القرية بعد العرض على رئيس مجلس الإدارة بواقع عشرون جنيها لليوم الواحد مع عدم صرف بدل الانتقال.

٤

مادة (٢٢): توزيع الفائض (صافى الربح):

في نهاية السنة المالية يوزع الفائض وفقا للنسب الآتية:


- ١- نسبة ٣٠% تضاف إلى فائض السنوات السابقة بالقرية.
- ٢- نسبة ٥٠% لصندوق خدمات المحافظة.
- ٣- نسبة ٢٠% للعاملين بالقرية وتوزع كما يلي:
 - أ- ٧٥% للعاملين بالقرية وتتكون من: مدير القرية- الإشراف الزراعي- الإشراف الإداري- العمالة المستديمة- السائقين وكل حسب طبيعة العمل المكلف به وطبقا للعرض المقدم من مدير القرية علي مجلس الإدارة.
 - ب- مجلس الإدارة والأجهزة المعاونة.

مادة (٢٣): تصرف مكافئات لجان للأعمال التي تنفذ داخل مشروعات القرية للعاملين بالقرية والعاملين من خارجها طبقا لطبيعة عمل اللجان وذلك بعد العرض على مجلس الإدارة.

مادة (٢٤): تصرف سلفه مستديمة لمواجهة المصروفات الطارئة والحتمية وذلك بواقع ثلاثة آلاف جنية وتستعاض كلما قاربت على النفاذ وحتما في نهاية كل شهر.

مادة (٢٥): اختصاصات المشرف المالي للقرية :

- ١- إمساك السجلات والاستثمارات المالية اللازمة لانتظام العمل المالي. ومراجعة استثمارات الصرف والإضافة والتأكد من سلامة الصرف والإضافة .
- ٢- عضويته للجنة المشتريات التي يشكلها مجلس الإدارة .
- ٣- الاشتراك في لجان الجرد السنوي ولجان جرد العهد بعد الانتهاء من فترة التشغيل ومتابعة ما يتم من تحصيل أثمان العجوزات والأصناف الفاقده وفقا للائحة المخازن .
- ٤- الإشراف على كافة النواحي الإدارية في حالة عدم وجود مشرف إداري .
- ٥- مراجعة مستندات المطالبات المالية المختلفة واعتمادها من السيد/مدير القرية والسيد/ رئيس مجلس الإدارة والتأكد من صحتها وسلامتها.
- ٦- يعمل تحت إشراف مراقب الحسابات ومندوب وزارة المالية.



مادة (٢٦) : يخصص للقرية الاعتمادات المالية اللازمة للإنشاءات من الأبواب المختصة من الاعتمادات المحلية المركزية .

مادة (٢٧) اختصاصات أمين المخزن :

- إتباع الأساليب الصحيحة للتخزين.
- مراعاة توفر احتياطات الأمن اللازمة .
- صرف وإضافة الأصناف وفقا للوائح المخزنية واحتياجات التشغيل .
- إمساك كافة الدفاتر المخزنية والقيود بها أولا بأول واعتباره المسئول الأول عنها.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة بإرجاع أو تكهين الأصناف واعتماد محاضرها من السيد / مدير القرية والسيد / رئيس لجنة الإدارة.

مادة (٢٨) : أي تعديل أو إضافات لهذه اللائحة يصدر بقرار من السيد / الوزير المحافظ بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

مادة (٢٩) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى أي نص يخالف ذلك من قرارات.

صدر بتاريخ: ٢٠١٠ / ٩ / ٢٦

لواء : مراد منوافي
محافظ شمال سيناء

٢٦ / ٩ / ٢٠١٠

مدير
مركز

مادة ثانية تكون مهمة اللجنة الآتى :

١. إداره المشروع وتحديد المواصفات الخاصة بالوحدات وطرحها للمناقصه والإشراف على التنفيذ حتى إستلام الوحدات وإرسال المستخلصات النهائية للطرف الثانى لسدادها وذلك فى ضوء أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات .
٢. تسليم المشروع كاملاً لصندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقارى (الطرف الثانى) فى مدة أقصاها ٢٤ شهراً من بدأ تنفيذ المشروع من الشركة المنفذه قابلة للزيادة فى ضوء تطور العمل بالمشروع .
٣. الاستعلام عن المتقدمين لشراء الوحدات وتحديد المستحقين منهم للدعم بالتنسيق مع الطرف الثانى .

مادة ثالثة : للجنة أن تستعين بما تراه مناسب لإنجاز مهامها .

مادة رابعة : على كافة جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ

صدوره .

صدر بتاريخ ٢٠١٠/ ٩ / ٢٨

للشيخ
٩
٢٧

مراد محمد موافى

محافظ شمال سيناء

محافظه شمال سيناء

مكتب المحافظ

ملف رقم / /

(١)

قرار رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠١٠

محافظ شمال سيناء

بعد الإطلاع على :

- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحة التنفيذية .
- القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحة التنفيذية .
- البرتوكول الموقع بين محافظه شمال سيناء وصندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري التابع لوزارة الاستثمار بشأن إنشاء عدد (١٠٠٠) وحدة سكنية بالمحافظة .
- محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢/٨ / ٢٠١٠ المنعقد برئاسة السيد/ السكرتير العام
- كتاب رئيس مجلس إدارة صندوق دعم نشاط التمويل العقاري .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٩ / ٨ / ٢٠١٠

((**ق ر ر**))

مادة اولي : تشكيل لجنة مشتركة من المحافظة والصندوق برئاسة السيد / وكيل اول الوزارة

السكرتير العام وعضوية كلا من :-

من المحافظة :-

١. السيد الاستاذ/ رئيس مجلس مدينة العريش عضو
٢. السيد المهندس / مدير عام مديرية الاسكان والمرافق
٣. السيد المهندس / مدير عام ادارة التخطيط والمتابعه
٤. السيد الاستاذ / مدير عام الشؤون الماليه
٥. السيد الاستاذ / مدير ادارة الشؤون القانونيه
٦. السيد المهندس / مدير ادارة التخطيط العمرانى
٧. السيد المهندس/ مدير إدارة أملاك الدولة
٨. السيد الأستاذ / مدير مكتب الاستثمار
٩. السيد الاستاذ / ناصر حمدان نخلوي مقرر اللجنة

(٢)

— ومن صندوق ضمان و دعم نشاط التمويل العقاري :

- عضو ١٠- السيد الاستاذ/ نائب رئيس مجلس الادارة والمدير التنفيذي
عضو ١١- السيد الاستاذ / مدير ادارة الدعم
عضو ١٢- السيد الاستاذ/ المدير المالى للصندوق
عضو ١٣- السيد الاستاذ/ المستشار القانونى
عضو ١٤- السيد المهندس / مدير الشئون الهندسيه

ماده ثانيه : تكون مهام اللجنه الاتى :-

١. وضع آليه تنفيذبروتوكول التعاون الموقع بين الطرفين بما فى ذلك متابعه تنفيذ أعمال المشروع بصفه دوريه وإعداد تقارير عن مجريات العمل والعرض على السيد / المحافظ لإعتماد محاضر تلك اللجنه وتجتمع دوريا مرة كل اسبوعين على الاقل او كلما دعت الحاجة لذلك .

مادة ثالثة : للجنة أن تستعين بما تراه مناسب لإتجاز مهامها .

مادة رابعة : على كافة جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من

تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٢٨ / ٩ / ٢٠١٠

السيد
٢٧

مراد محمد موافى

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشؤون القانونية

قرار رقم (٧٢٧) ٢٠١٠

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى توصية المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى جلسته رقم ١٠ فى ٢٠١٠/٥/٢ بشأن الموافقة على رفع تسعيرة سيارات السرفيس سعه ٨؛٧ راكب التى تعمل داخل مدينة العريش على خطى ضاحية السلام والبحر لتكون ٤٠ قرش بدلا من ٣٠ قرش .
- وعلى موافقتنا .

ق ر ر

مادة اولى:- تقرر ان تكون تعريفه ركوب سيارات الاجرة السرفيس سعه ٨؛٧ راكب التى تعمل داخل مدينة العريش على خطى ضاحية السلام والبحر لتكون ٤٠ قرش بدلا من ٣٠ قرش .

مادة ثانية:- لا يسرى هذا القرار على السيارات التى يزيد عدد ركابها عن ٨؛٧ راكب

مادة ثالثة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١٠/ ٩/٢٩

(
٢٧
)

مراد محمد موافى
محافظ شمال سيناء